بان المالك لم يزل مالكا حاز المكان الموقوف الى حين صدور الوقف الناقل ام لا وهل يبان
الناقل شرط لقبول الشهادة ام لا وهل اذا كان اخو الواقف حاضرا عند ايقاف احد المكان المذكور
وعند الحكم به ساكتا وسمع عن ذلك سنون يكون سكوته رضى بالوقف واجازة له ام لا **فاجاب**
الحكم المذكور والحكم به صحيح وبيان الناقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكنز وغيره
بان من نصه شيء سوى الرتق وسمك ان تشهد انه له قال الزيلعي لان التعليق متعذر فيشترط
فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف باليد حقيقة وانما يثبت به لاحتمال ان البائع لا
يملكه فيكون بيعا هو اليد تيسيرا اذ الاصل ان يكون الاملاك في يد ملاكها ويكون نهتها في يد غيره
عارضة فيجتنا بالاصل انتهى فاذا لا يكون ما ذكر قادحا في الحكم المذكور وليس للحاكم تفتيش
حضور الاخ عند وقف المكان المذكور والحكم به مع سكوته عن ذلك مانع للاخ المذكور من دعوى فيه
وتشهد لهذا ما قالوا في الكنز وغيره بايع عقارا وبعضا قاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه
انتهى فالوقف كذلك بل اولى بعدم السماع والله اعلم **وسئل** عن جامع يضيق على المصلين
حضوره في يوم الجمعة بحيث لو خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك الجمعة في غيره ويجاوره مكان
موقوف عليه فهل يسوغ للناظر ان يهدمه ويدخله في الجامع ام لا **فاجاب** يسوغ للناظر ذلك
باذن القاضي فان قاضي خان ولو كان يجب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد وان يزيدوا
شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي والله اعلم **وسئل** عن رجل له حصة في عقار
ثم انه وقف الحصة المذكورة والحال ان الحصة المذكورة في عقار شايع فهل الوقف يصح في الحصة
المذكورة ام لا **فاجاب** اذا وقف الحصة وقضى القاضي بوقفيتها فقد نفذ قضاؤه ولزم
الوقف والله اعلم **وسئل** عن واقف اوقف جهات على مستحقين ارباب شعاير وارباب وظايف
وجعل للوقف ناظرا يتعاطى ما جرت به العادة اسوة امثاله من النظار من قبض اجرة العين
الموقوفة وايجارها واستغلالها وصرفها في مصارفها الشرعية وان يبدا بعمارة العين الموقوفة
ومرمتها واجرة مستحفظ لاستغلال مال الوقف من جهاته وشرط للناظر معلوما وما فضل
بعد ذلك يصرف للمستحقين الذين عينهما في كتاب وقفها ثم ان الناظر المتولي على الوقف
اصرف همته واجتهد في استغلال ما وصلت قدرته اليه من تجهيز مستحفظ وقبض ما يحصل
من الريع واحضاره وصرفه لمستحقيه فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف على حكم المتغلبين
الريع ام يلزمه اقامة الحساب عليه على حكم الاصول وما ضاع من ريع الوقف او تعطل بسبب
من الاسباب يكون من ضمان الناظر ام قوله مقبول فيما يحصل ويكون يده امانة وهل اذا شرط الواقف
معلوما لمستحق جميع المال غير معلوم الناظر فهل يلزم الناظر ام على جهة الوقف **فاجاب**
اذا طلب من الناظر حساب الوقف فهو يحاسب على حكم المتحصل من ريع الوقف لا على حكم
الاصول التي كان ريع الوقف عليها في سالف الزمن والقول قول الناظر فيما وصل اليه من
ريع الوقف لانه امين الا ان تقوم بينة على انه وصل اليه اكثر مما اقر به وما صرفه الناظر لمن
استحق مال الوقف فهو لازم لجهة الوقف حيث كان بشرط الواقف والله اعلم **وسئل** عن
رجل وقف وقفا يقول ريعه بعد وفاته لفلانة ولولد الناظر ثم جعل بعد وفاته لفلان من
جميع ريع وقفه في كل شهر من الغلة خمسون نصفا ثم توفي الواقف المذكور وكان ما ذكر
لمن ذكر فيه فاحتاج الوقف للعمارة فهل يبدا من اصل ريع الوقف المذكور بالعمارة ويصرف
لفلان الخمسون نصفا ولا عمارة عليه ولا خلو للوقف انه قد رصد معين وبها فضل يعرف لفلانة
لكون انه قد رسم او يقال بالتوزيع **فاجاب** الذي يبدا به من اصل ريع الوقف عمارته ثم
يعرف لفلان خمسون نصفا ثم يعرف الفاضل من الريع لفلانة المشروط لها الريع فان لم يفضل

ارض بجنب المسجد وقف عليه جاز ان يزيدوا منها شيئا في المسجد

شيء

شيء فلا شيء لها لان كلام الواقف يؤول معناه الى انه يصرف لفلان خمسون نصفا ويصرف الباقي
لفلانة فيكون فلان المشروط له الخمسون نصفا بمنزلة اصحاب الفرض ومن فلانة المشروط لها الربع
بمنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم شيء لا ياخذ العصبة شيئا
والله اعلم **وسئل** عن الناظر اذا كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص وللمستاجر
في ذمة الناظر دين شرعي ثم تقاصا الدين بالاجرة هل يصح ذلك ام لا **فاجاب** ان كان الناظر
مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان
كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح له بنيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وبعض الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص ولا باس بذلك ما يشهد من المتفقه لحجة الجواب
فنقول والله اعلم بالصواب قال في الفتاوى المعروفة الى يلي بالبيع بملك اسقاط الثمن عن
المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندها وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم قال
ما نصه ثم في وقوع المقاصة ان كان المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان
دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليها بغير قصاصا بدين الوكيل اما عند الذي يوسف ظاهر
واما عنده هنا فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتاج الى قضاء الوكيل ثم على ولو صار قصاصا
بدين على الموكل لا يحتاج الى قضاء اخر فتقصر المسافة انتهى وقال الزيلعي رحمه الله ولو كان للمشتري
دين على الموكل تقع المقاصة بحر والعمد لو مول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له دين عليها
تقع المقاصة بدين الوكيل دون الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة بعين الوكيل
للموكل لانه تعلق دينه بمال الموكل وهذا عند هما وقال ابو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهي
مبني على جواز ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراؤه فكذا تقع المقاصة بدينه وعنده
لا يجوز فلا تقع وجه الثاني ان المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بعوض انتهى وقال الامام نجم
الدين الزاهدي رحمه الله في كتاب المنتخب بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ما نصه ولو ابرا
المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى فهذا كما ترى صريح
في صحة ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاص مبني على جواز الابراء صريح الى يلي به انتهى
فقد وضح بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب **وسئل** عن رجل توفي الى رحمة الله واختار الشرعي
في اخته شقيقته واخته لام ميراث المال المحرر فادعى شخص ان بيده نظر على مسجد وان المتوفي
المذكور وقف على المسجد المذكور طاحونين كما سماهما بعدين لفلان السمك وصيته من الخاص ايضا بعد
قتل الكافرة واقام بذلك شاهدين من العوام فهل والحال ما ذكر يصح الوقف المذكور اولا للمدعي انه
لم يسجل قبل موت الواقف ولو ان الوقف المذكور من المنقولات **فاجاب** اذا جرى العرف
بوقفية ما ذكر في الوقف حال موت الواقف قبل اثبات الوقفية لا يبطلها فتؤدي الشهود لدى
الحاكم ويحكم بصحته ولزومه والله اعلم **وسئل** عن رجل بيده وظايف في مسجد ليس بعارض بعضها بعضا
ومع جلهم خابية عتيقة على القراء يهم من سن القرآن لم يجعل كاتب العتيقة فاطلق بكتابة اهل المسجد
وهو يا شر بوظايف الذي بيده ثم ان شخصا تاليا في امامة المسجد المذكور ادعى عند الحاكم ان كاتب
العتيقة لم يباشر بوظايف الذي بيده وان القراء لم يجعلوا وان سبب عدم حضورهم عدم مباشرة كاتب
العتيقة الوظايف الذي بيده وان كون المسجد تعطل بهذا المشتري فهل يلزم كاتب العتيقة حضور
ارباب الوظايف مع وجود من لم يكن من ناظر ويتم ام لا واذا قلتم بعدم لزومه واثبت البينة عند
الحاكم ان الوظايف الذي بيده مستردة ويتبين كذب المدعي فهل للحاكم ايده الله تعالى ان يقابله
على كذبه وهل تلزمه اما مثله لذلك ويتقدم غيره ام لا **فاجاب** لا يلزم كاتب العتيقة حضور ارباب الوظايف
والذي يلزمه كتابة من غاب منهم واعلام الناظرين بذلك واذا ثبت بلازمة كاتب العتيقة لو تطيفه ودفع

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)